

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-635)

الصادر في الدعوى رقم (V-13085-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني . فواتير مبسطة . نشاط تجاري . قبول الدعوى من الناحية
الشككية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط
ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وطالبت بإلغاء القرار- أستسنت المدعية اعتراضها
على عدم وجود الرقم الضريبي على الفاتورة الصادرة منها- أجبت الهيئة بأنه بفحص
الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغ قيام المدعي بمخالفة أحكام نظام
ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات
الفاتورة المبسطة- ثبت للدائرة فيما يتعلق بما دفعت به المدعية من عدم
ممارسة النشاط التجاري بشكل فعلي في وقت المخالفة، أنها لم تقدم ما يثبت
ذلك- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣٥/ب, ه/٨)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ
١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ٢١/٠٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في شركة ... سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني يبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وطالبت بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، دفعت بالآتي: «الدفع الموضوعي: - قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٩/٢١/٢٠٢٠م، بالشروع على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغ فيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة الخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي». ٢ - وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.». انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢١/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبعد اطلاع الدائرة على صفة الحاضر لم تثبت صحة تمثيله أمام الدائرة، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المُدَعَّية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠٠٠٠) ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإباء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها على المدعى عليه المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠٠٠٠) ريال، لعدم وجود الرقم الضريبي على الفاتورة الصادرة منها؛ وبالاطلاع على الفواتير المرفقة في ملف الدعوى تبين عدم تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة الضريبية رقم (٦) وتاريخ (٢٠٢٠/٩/٢١) والمؤيدة لمحضر الضبط الميداني بتاريخ (٢٠٢٠/٩/٢١)، وفيما يتعلق بما دفعت به المدعى عليه من عدم ممارسة النشاط التجاري بشكل فعلي في وقت المخالفة، وحيث لم تقدم ما يثبت ذلك، فضلاً عن أن الزيارة الميدانية التي قام بها مأمور الضبط كانت بناء على بلاغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع، وحيث نصت عليه الفقرة (الثامنة) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ. تاريخ الإصدار. ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.»، كما نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة قرار المدعي عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١٠٩ هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.